للوفي بعده الي ان يلي الميت وعلى المشتري في المبيع قبل القبض
وعلى المرتد وعليه العيب الى رد الثمن والحجر المترتب وهو الحجر
على المشتري في المبيع وجميع امواله الى اعطا الثمن وكذلك ه
المستاجر والحجر على المشتري بشرط الاعتاق فليس له بيعه
ولو بهذا الشرط وعلى العبد الماذون لحق الغرما وعلى المشتري
في نقل الدابة المرتد رده بالعيب المتروك للبائع اذا كان
قطعه يحدث عيبا الحبس سقوطه وعلى الراهن لحق
المرتهن وعلى المرتهن في بيع الجارية المرهونة اذا احبلها
الراهن المعسر الى ان تضع وتسقي الولد اللبا وتستغني
بغيرها وعلى الممتنع من اعطا الدين وماله زايد ان التمسه
الغرما وعلى الغاصب في المغصوب المخلوط بما لا يتميز
الى اعطا البدل وعلى مالك الرقيق المغصوب الذي اخذ
الغاصب قيمته لاباقه ثم وجده الى استرداد القيمة
وعلى المالك فيما استاجر على العمل فيه كما لو استاجر صباغا
لصبغ ثوب وسلمه له فليس له بيعه الا بعد انتها العمل
وتوفية الاجرة وعلى المريض لحق الورثة وعلى الورثة
في التركة لحق الميت والغرما وعلى الاصل الواجب اعتاقه
في الامة التي ملكها له فرعه حتى لا يتسراها وعلى الموصى له
بجمل بمن له غايب وعلى السيد في نفقة امته وكسب عبده
اللذين زوجهما الى اعطا العدل وعلى الورثة في الدار التي
استحقت المعتدة بالحمل او بالاقرا السكنى فيها الى انقضا
العدة وعلى المرتد لحق المسلمين وعلى السيد في بيع ام الولد
وعلى من نذر اعتاق عبد بعينه فلا يخرج عنه الا بالاعتاق

ومع

ومع ذلك ليس له التصرف فيه بخلاف ما اذا نذر الصدقة بدراهم
بعينه فانه يزول ملكه عنه للفقرا وعلى السيد في الرقيق
المكاتب وعلى الرقيق ولو مكاتبا لحق سيده وربه وقد اشار الناظم
الى النوع الاول وبعض اقسام الثاني جميع من عليه شرعا يحجر
اي جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة نفسه صغير او مجنون
او مبذر يدرج الحجر فيهما للمورث وهو المضيع للمال باحتمال
غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم
نعم صرفه في المطاعم والملابس والصدقة ووجوه الخير ليس بتبذير
وان لم تلق بحاله ويرتفع حجر الصبي ببلوغه رشيدا وهو
صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه ولو بذر بعد
رشده اعاد الحاكم الحجر عليه اذ هو وليه حينئذ ولو فسق لم
يحجر عليه ويرتفع حجر المجنون بالافاقة ومن له ادنى تمييز
كالصبي المميز والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية او
بخروج المني لامكانه واقله تسع سنين وانبات شعر العانة
الخشن دليل على بلوغ ولد الكافر لا المسلم بخلاف شعر الابط
واللحية لندورهما قبل خمس عشرة سنة ويجوز النظر للعانة
للشهادة وتزيد المراة بالحيض والحبل فيحكم ببلوغها قبل الولادة
بستة اشهر وشي فلو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا
ببلوغها قبل الطلاق ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه
حكم ببلوغه الا ان وجد من احدهما ولا بد من اختبار الرشيد ه
فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشرا وولد الزراع ه
بالزراعة والنفقة على القوام بها والمراة بما يتعلق بالغزل

Copyright © King Saud University